وطاعة (١) ، ولم تخذهم أربابا تحاكم الى أقوالهم وتخاصم بها وتوالي وتعادي عليها بل عرضنا أقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه، وما خالفهما أعرضنا عنه وتركناه ، وان كانوا أعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان أعلم منهم في تلك المسئلة فهذا جوابنا ، ونحن نناشدكم الله هل أنتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه ، ولا يروج الباطل عليه، (لها بقية)

باب الاسئلة والاجوبة

(س١) خطبة الجمعة بالاعجمية — الشيخ عبد الحق الاعظمي خطيب المسجد ذي المنارات في بمبي (الهند) : هل يجوز العدول عن تلاوة خطبة الجمعة باللسان العربي الى لسان البلد التي تقام فيه الجمعة حتى ينتفع بها العموم ويحصل منها الارشاد المطلوب فان بتلاوتها بالعربية على أعجام لا يعرفون هذه اللغة فوات لفائدتها وهو ايصال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى افهامهم وتمكين آثار الوعظ في قلوبهم وانهي في كل اسبوع انشئ خطبة وألقيها يوم الجمعة على مئات من المسلمين وبعد الجمعة اسأل المتعلمين منهم الذين مارسوا اللغة العربية هل فهمتم ماتلوته على المنبر فيقولون لم نفهم الا كلمات قليلة لاننا وان كنا قرأنا قوانين اللغة العربية وعلومها الا أننا لا نفهم ما يقرأ علينا بها اللهم الا اذا نحن قرأناه وتأملناه مليا. فأسف على تعبي في انشاء الخطبة فاردت ان اخطب فيهم بفهم الاوردية مع ذكر اركان الخطبة بالعربية فهل ورد في السنة وآثار السلف ما يمنع من ذلك ويحتم اداءها كلها بالعربية وان لم يفهمها حاضرو الجمعة كلهم أو جلهم وبماذا كان يخطب الصدر الاول في بلاد الاعاجم التي افتتحوها

(ج) قد بينا غير مرة ان معرفة اللغة العربية واجبة على كل مسلم لان فهم الدين واقامة شعائره واداء فرائضه كل ذلك موقوف على فهم هذه اللغة ولا تصح الا بها وخطبة الجمعة من أقلها تأكيدا وثبوتا وان كانت من أكبر الشعائر فائدة . وقد كان الذين يدخلون في الاسلام من الاعاجم على عهد الصدر الاول يبادرون الى تعلم اللغة العربية لاجل فهم القرآن والسنة والارتباط بصلة اللغة التي لا تتحقق وحدة الامة بدونها

(١) المنار : يريد ان الذي يؤخذ من الائمة هو ما ينقلونه عن الشارع لا آراؤهم

وكان الصحابة يخطبون الناس باللغة العربية في كل بلاد يفتحونها وما كان يمر الزمن الطويل على بلاد يدخلونها الا وتتحول لغتها الى لغتهم في زمن قصير بتأثير روح الاسلام، لا بالترغيب الدنيوي ولا بقوة الالزام: ولو كانوا يرون اقرار من يدخل في دينهم من الامم الاعجمية على لغاتهم لبادروا هم الى تعلم لغات تلك الامم وأقاموا لهم فرائض الدين وعباداته بها وبقي الروماني رومانيا والفارسي فارسيا وهلم جرا

وان التفريق الذي نراه اليوم في المسلمين باختلاف اللغات هو من سيئات السياسة ومفاسدها الكبرى واذا لم ترجع الدولتان العثمانية والايرانية الى السعي في تعميم اللغة العربية في مملكتيهما فسيأتي يوم تندمان فيه وأننا لا نعتد باصلاح في الهند ولا بغيرها من بلاد المسلمين مالم يجعل ركن التعليم الاول تعلم العربية وجعلها لغة العلم

لا يصعب عليك ان تجد عند الحنفية وجها لجواز الخطبة بلغة من تخطبهم لاجل حصول المقصود من الخطبة كما جوزوا كون القاضي والمفتي من المقلدين خلافا لنصوص المذهب بل المذاهب كلها في اشتراط كونهما مجتهدين وكما جوزوا كون القاضي جاهلا وفاسقا وكما جوزوا صلاة الجمعة في الامصار التي ليس فيها حاكم ينفذ الاحكام الشرعية وكما جوزوا إمامة من ليس مستوفيا لشروط الامامة وغير ذلك من الاحكام التي جوزوها للضرورة . وليس معنى جواز الشيء للضرورة ان يترك الاصل ويرضى الناس بالضرورة الى أبد الابد وانما معناه ان يأخذوا بالاستعداد لاقامة الحق والرجوع الى الاصل مع الاتيان بالشيء ناقصا وذلك بأن يترخصوا بترك بعض الشروط فيه مع الجد في تحصيلها الى أن تتم الشروط ويستقر كل شيء في نصابه والا كان لنا أن نترك الدين كله أو نحوله عن وجهه تعللا لضرورات التي تحكم فيها الاهواء كما تشاء

قلت ان خطبة الجمعة أهون من غيرها لانها غير مجمع على وجوبها فان من السلف من قال انها مندوبة كخطبة العيد فاذا أقيمت أركانها الاصلية بالعربية وزيد فيها شيء من الوعظ بلغة أخرى للحاجة لا يخل ذلك بصحة الصلاة ولا بصحة الخطبة ولكنه يدخل في الشعائر الاسلامية تشويها يخشى ان يصير مستمرا .

وليست المصيبة في عدم فهم الخطبة أقوى من المصيبة في عدم فهم الفاتحة وغيرها من السور والآيات التي تقرأ في الصلاة . اللهم احجز من نصر والفاتهم على لغة كتابك

حتى حالوا بينه وبين عبادك بما يستحقون فقد صارت صلاة المسلمين تقليدية محضة لاروح فيها كصلاة كثير من أهل الملل الاخرى

ويسهل على السائل ان يترجم خطبه النافعة بلغة القوم ويقرأ عليهم الترجمة بعد الصلاة ليتفهموا بها ويتحسروا لعدم فهمهم أصلها العربي في إقامة الشعار الديني لعلهم يرجعون

والسائل يعلم ان المسلمين مازالوا يخطبون بالعربية في جميع بلاد الاعاجم للاحظهم ماقلناه لم يخالف في هذا سني ولا شيعي . وقد عد بعض الحنفية الضرورة التي تجيز العدول عدم وجود خطيب يحسن العربية حتى يوجد وقالوا لابد من السعي في ايجاده. قال شارح الاحياء : «وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية وجهان الصحيح اشتراطه فان لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعلم والاعصوا ولاجمعة لهم» : يعني ان الضرورة لايجوز ان تجعل مستمرة بل يجب السعي في إزالتها. ونحن نقول يجب عليهم تعلم العربية ليفهموا الخطبة وما هو أهم من الخطبة كالفاتحة وسائر الاذكار والسور فان لم يفعلوا كان عاصين ولا صلاة لهم ولا قراءة لهم وانما لهم الصور التي لاتؤثر في القلب ولا تزكي النفس وما كان كذلك فلا تأثير له في سعادة الآخرة ولا في سعادة الدنيا والله أعلم

(س ٢) حد اللواطة — ومنه : ما الحكمة في ان الشارع لم ينص على حد اللواط مع منافاته لاصل الطبيعة وفظاعته عند سائر الامم من قديم الازمان وانه يحدث امراضا خطرة حسية ومعنوية فيضعف النفوس ويحط الهمم ويهدم مستقبل صاحبه ويسمه بميسم الذل والشنار وما باله يفشو في هذا الزمان في كثير من البلدان مع انتشار العلم وكثرة الكتب وتقدم فن الطب واستنارة الافكار حتى لقد كاد ان يكون منبعه في منابع العلم كالمدارس وفشوه بين ارقى الطبقات كاولاد الاغنياء وبين المنقطعين للعبادة المتزهدين المتنسكين ككنة النكايا والأديار وغيرها

(ج) ليست الشريعة محصورة في جلود كتب الحنفية فقد ورد في اللواط من التشديد والعقوبة في السنة نحو ماورد في الزنا وورد فيه عن الصحابة القتل والرجم والاحراق بالنار. اما الوارد في القرآن فالمجمل منه يشمل الفاحشتين والتفصيل جاء في الزنا ومن العلماء من قال انه يشمل اللواط. اما كون المجمل واردا في القرآن فهو انه تعالى قال ولا

«واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن» الآية ثم قال «واللذان يأتيانها منكم فآذوهما» الآية فثبت الذي لايجوز ان يراد بها الرجلان اللذان يزنيان لانها تكون لغوا فتعين ان يراد بها فاعلا اللواط أو الزاني واللائط كما قال مجاهد وأبو مسلم وغيرهما وبه أخذ الشافعي . وهذا الايذاء مجمل بينته السنة

قال عليه الصلاة والسلام : « من وجدتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول » . رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي والضياء عن ابن عباس . وفي رواية لاحمد عنه « اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط والبهيمة والواقع على البهيمة ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه » وقال س : « ارجموا الاعلى والاسفل ارجموهما جميعا » . رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وقال س: «من عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به » : الحاكم عن أبي هريرة وروى مثل ذلك عنه الخرائطي في مساوي الاخلاق وابن جرير

هذا بعض ماورد في الاخبار وأما الآثار فقد روى الشافعي وابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور في سننه وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي والبيهقي عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا . وروى ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي وابن المنذر وابن بشران والبيهقي عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد كتب الى أبي بكر الصديق انه وجد رجلا في بعض نواحي بلاد العرب ينكح كما تنكح المرأة وان ابا بكر جمع لذلك ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي ابن أبي طالب اشدهم يومئذ قولا فقال ان هذا ذنب لم تعمل به أمة من الامم الا أمة واحدة فصنع بها ماقد علمتم أرى ان تحرقوه بالنار : فكتب اليه أبو بكر ان يحرق بالنار . وروى الطبراني عن سالم بن عبد الله وأبان بن عثمان وزيد بن حسن ان عثمان بن عفان اتي برجل قد فجر بغلام من قريش فقال عثمان : أحصن ؟ قالوا قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد فقال علي لعثمان لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما اذا لم يدخل بها فاجلده الحد . فقال أبو أيوب أشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن . فأمر به عثمان فجلد . وهذا الاثر أقوى من الذي قبله

وأما أقوال السلف والفقهاء في ذلك فقد جاء في الزواجر من ذلك مانصه :

« قال البغوي اختلف أهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا

ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مئة وهو قول ابن المسيب وعطاء والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو أظهر قولي الشافعي ويحكى أيضا عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن . وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مئة وتغريب عام رجلا كان أو امرأة محصنا كان أو غير محصن . وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم ولو غير محصن رواه سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحق . وروى حماد ابن ابراهيم عن ابراهيم (يعني النخعي) قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي . والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما جاء في الحديث . اهـ » :

ثم قال صاحب الزواجر : « قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك » : ثم ذكر ما كتبه خالد الى أبي بكر وقد تقدم آنفا

اما ما ورد في وعيد فاعل هذه الفاحشة فكثير وقد شنع ابن حجر على من يأتيها من المترفين ، ولعنهم كما يلعنهم جميع المؤمنين ، وقد وصفوا من شناعة هذه الجريمة ولكنهم لم يذكروا أعظم مضرتها ، وأقبح غائلة من غوائلها ، وهي إفساد البيوت فقلما يوجد بيت اللوطي طاهر من الفسق واغلب الفسق كباره وصغاره نساءه واطفاله . ومع هذا كله نرى اناسا في هذه المدينة يزنون بالمئات ، ويغلبون حب البنين على البنات ، وهم يصفون انفسهم بأنهم من الادباء والشعراء وتستخدمهم الحكومة ويحترمهم سائر الناس فيا لهذه الاخلاق ، ولهؤلاء الجباء الذين ليس لهم خلاق .

واما سبب فشوّ هذه الفاحشة فيمن ذكرتم فسببه الترف واتباع خطوات مدنية أوربا في التمتع بالشهوات واللذات واما فشوه في المدارس ونحوها فسببه بعد الرجال هناك عن النساء وتعذر الافضاء اليهن . وليس لهذه المفسدة وأمثالها علاج الا التربية الدينية الصحيحة وكماله باقامة الحدود والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

(س٣) التأمين على المال — ومنه : كيف يجري المسلم عقد السكرتاه (التأمين على المال وغيره) مع الذمي على غير اساس شرعي وكيف يستحل ماله فهل يمكن استخراج أصل شرعي يستأنس به ؟

(ج) قد سألنا هذا السؤال كثيرون من أهل مصر ومن غيرها وسنكتب في ذلك في فرصة

أخرى بعد شرح حقيقة هذه المعاملات

(س ٤) كينا لاروش ـ الحاج احمد بن عبد الله باحدى محاكم (سنغافوره): ما قولكم سادتي أدام الله النفع بكم للانام في الدواء المعروف بكينا لاروش هل يجوز التداوي به ام لا فاني كثيرا ما سمعت من انه (والله أعلم) ممزوج ببعض المسكرات غير اني رأيت كثيرين مداومين استعماله وللوقوف على الحقيقة أحببت ان أعرض على سيادتكم هذا السؤال راجيا منكم نشره في أحد أعداد المنار والجواب عنه بلا أو نعم ليقف عليه كل من يريد الاستفهام عنه ودمتم وعناية المولى ترعاكم :

(ج) نعم يجوز استعماله لمن احتاج اليه فانه ليس مسكرا في نفسه ولا يجب على المريض البحث عن الادوية التي يصفها له الطبيب ليعرف هل فيها جزء من بعض المسكرات أم لا واذا عرف ان فيها شيئا من ذلك فلا يحرم عليه استعمالها اذا احتاج اليه للتداوي وانما يحرم عليه شرب المسكر لانه مسكر . وانما حرموا القليل من الخمور لأنه يدعو الى الكثير كما ثبت ذلك نظرا واستدلالا وتجربة في كل زمان ومكان فشارب القليل لاجل اللذة والنشوة عاص ومنته الى الفسق بما يجره ذلك الى الاكثار وليس في شرب الدواء الذي فيه جزء من مسكر لاجل التداوي بالمقدار الذي يعينه الطبيب سكر ولا قصد الى السكر ولا خوف من الوقوع فيه

(س ٥) صلاة مكشوف الرأس — محمد افندي حامي كاتب سجن حلفا : رجل شافعي المذهب يصلي مكشوف الرأس مع وجود عمامة وطرابيش عنده فهل يجوز ذلك ؟

(ج) لا يشترط لصحة الصلاة من الملابس الا ما يستر العورة وهي عند الشافعية ما بين السرة والركبة فصلاة من ذكر صحيحة ولكن الله تعالى أمرنا بالتجمل عند الصلاة بقوله « خذوا زينتكم عند كل مسجد » ومن التجمل والزينة في عرف الاسلام ستر الرأس بالعمامة وقد استبدل بها كثير من المسلمين غيرها كالطربوش فستر الرأس في الصلاة مطلوب شرعا وتركه مذموم الا لعذر وهو من شعائر النصارى

(س ٦) تمثل جبريل للنبي — ومنه : هل رأى نبينا محمد عليه الصلاة والسلام جبريل عيانا وهل كان يجيئه بصورة أحد الصحابة واذا كان هذا صحيحا فما الدليل عليه؟

(ج) جبريل هو الروح الذي كان ينزل بالوحي على النبي صلى الله عليه وآله

وسلم وكما جاء في الآيات مايدل على ان النزول كان روحانيا كالتعبير بالنزول على القلب ورد فيها ان النبي رأى جبريل وفي ذلك نزل قوله تعالى « علمه شديد القوى » الى قوله «ولقد رآه نزلة أخرى » ولكنهم قالوا ان هـذه رؤية ملكية روحانية أي رآه كما خلقـه الله تعالى . وورد في الاحاديث الصحيحة انه تمثل له الملك رجلا أي كما تمثل لمريم عليها السلام بشرا سويا . وهذا التمثل أيضا روحاني والذين يدعون رؤية الارواح من الصوفية وغيرهم يقولون انها تمثل لهم بصور بشرية . وورد أيضا انه كان يراه بصورة دحية الكلبي فاما تمثل الملك له بصورة رجل فقد ورد في الصحيح عند الشيخين وغيرهما. واما رؤيته بصورة دحية فقد رواه الطبراني عن أنس وإسناده ضعيف

(س٧) المعراج والرؤية — هل عرج سيدنا محمد الى السماء بروحه وجسمه أو بروحه دون جسمه وهل تشرف برؤية الحق جل شأنه عيانا أو بقلبه واذا كان كذلك فهل يوجد إثبات ؟

(ج) اختلف العلماء فيما ذكرتم لانه لايوجد دليل قطعي يعين شيئاً من هذه الوجوه والاقرب الى العقل ان ماروي من ذلك فهو روحاني . وحديث المعراج على اطلاقه ورد في أحاديث آحادية تفيد الظن ولكن رؤية الحق لم تثبت بحديث مرفوع صحيح وقد سئلت عنها عائشة رضي الله عنها فأنكرتها كما ورد في الصحيح وقالت « لقد قف شعري » الخ وورد في صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : هل رأيت ربك فقال «رأيت نورا» وفي رواية « نور أنى أراه » اى انه لم ير الا النور او ان النور منع من رؤيته وليس المعنى ان الله تعالى نور « ليس كمثله شيء » وقال الامام الغزالي في الاحياء : الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ما رأى ربه ليلة المعراج : والذين يثبتون الرؤية يروونها موقوفة على ابن عباس في تفسير « وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس» والمعروف في اللغة ان «الرؤيا» هي ما كان في المنام و « الرؤية » ما كان في اليقظة وعلى كل حال يجب ان تعتقدوا ان الله تعالى منزه عن صفات المخلوقين فلا يمكن ان تكون رؤيته كرؤيتهم وان ماورد يحمل على كمال المعرفة التي تستغرق الروح وكل مداركها والله أعلم